مشهورا الى حمل الهراة او على عنق اكثى من الاول او ما قلنا وتنازعا
في المال واخرج ورثة الميت مالا ذكرى وانه او ديعة هلك الى حمل
والهراة انه ذلك المال المودع واحق بها اقبل ورثة المودع وكلاهما
بن عيه لنفسه وقيل في النوم بيستاني به حتى يحصل لي اجبه وهو
اعرف بمسايلها او هو وجه الصنعة في ذلك من الكرائي اذا انفلتت
نهارا او ليلا فوطيت على رجل نايم فجرحته او كسرته او قتلته لم يكن
على صاحبها شيء. وفعلها جبار هدر وكذلك ما افسدت المواشي بالليل
والنهار من الامتعة وسائر الاموال من الثياب وغيرها ما عدا الزرع
والجنات والكروم فان ذلك من تفسيرها لو ما قال ابن القاسم ما افسدت
المواشي بالليل فالضمان على اهلها من المواشي والزرع محظر او غير
محظر والزرع وجميع الاشياء في هذا سواء وليس على اهلها ان يحرسوها
في صورة الزرع من عشر دوادينه ودها حتى تخرج عن الزرع فاذا بلغوها
المراعي والمسارح حملوها فما دنو منها الى الجنة والزرع فعلى اصحاب
الاجنة حفظها وما افسدت بالنهار فعلى اصحابها حفظ نحلها وغيره
محظر وبهذا افتى الشيوخ المتاخرون في اوز تقروا نفروا على زرع
رجل فتذهب ببعضه اذا اخرجها الوصي جهلا وعرف على احمق
هو ذلك فلا ضمان على صاحبها وان انطلقها من باب داره ولم يخرجها الى
المسرح ضمن وكذلك جميع البهايم من الاستغنا. ك من حبيب
عن الشعبي دخلت شاة ببعض حايك فافسدت عليه عمله فسر
بي مع ذلك الى شريح فقال وداوود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين وما يكون النفش الا بالليل

وليحيى

وليحيى بن عمر في رجل كان مع غنم يسير بزرع فجاف فمات وقت الصلاة
انه يصلي ويخرج فيمنة الزرع ان افسدته الموتولي كل رجل خاف الرماد
او غيره بفي الى الى حبل فمال عيره او من اليه فاحترق الزرع وقامت
البينة على المعاينة للحرق وعلى الموضع في يديه من الاثر بالوقوف
اليه وجب عليه ضمانه على الحزن والتغابن للمنا حيث وعلى مكيلة
الطعام والتبن على الحزن والتوسط لما يخرج من ذلك بعد الاعذار اليه
في البينة بعد ان يحلف صاحب الزرع على عدد ما يتلف اليه كانت
في اثره قال غيره كان القول قوله الا ان ياتي بما لا يشبه قال
غيره من اجج نارا في ارض او عمران فاحرق شيئا من ذلك ضمن بفعل به
فان كانوا جماعة وتراسلوا في طرحها فعليها كلهم وضمنوا ومن نكل
منهم ضمنه وحده وان كان باذن ربه فلا ضمان عليهم الا ان يتعدوا
او يكون البيت في موضع مثله نارا او في غير موضع ايقاد
النار من الاستغنا. قال احمد بن عمر ابن القاسم فان احرقت النار
اناسا فهي تبع على عواقلهم وقاله مالك واشهب ومن اوقد نارا
في رحى فاحرقت ضمن ان كان يخشى اذ ربما فلا اربا جمع للناس او كان
في البلد ايقاد النار فيها فلا ضمان عليه من او قدها فيها ومما كان
من الصابيح والقناديل ما يجوز لسكنى البيوت وحمام الادمي والحمامين
والطحاحين فيها فعله مما يستغنى به فلا تعدى عليهم في شيء. من
ذلك الا ان يتركوا الصابيح دخانا الحبل في وقت الطعام بها عند
النوم وشبهه فيضمنون عند تضييعهم واذا بطل في ذلك الى ما
يجوز فعله وما لا يجوز فعله لعله من الاستغنا ليس للوضيع

Copyright © King Saud University